مطلقا انتهى اى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين
رجال او نساء او خناثى ورجال ونساء او رجال
وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى
فهى احد وعشرون صورة ودخل فيه تحريم عليه
امته المجوسية فانها لما حرم وطيها حرم نظره الى
عورتها اذ كلما حرم الوطى حرم الدواعى الا ما
استثنى كامراته الحائض والنفساء واذا حرم
النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها امته التى
زوجها للغير قوله لا لو كشف الى احزه اما التغوط
فظاهر لانه امر طبيعى ضرورى لا انفكاك عنه
واما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل وبينا
هناك ان الصور احدى وعشرون فصورتين منها
يغتسل وهما رجل بين رجال وامراة بين نساء وفى
الباقى لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف
لاغتسال على هاتين الصورتين فقط قوله مطلقا
اى سواء كان فى زماننا او فى زمن الصحابة رضى الله
تعالى عنهم وقيل سنة فى زماننا مستحبة فى زمن
الصحابة لانهم كانوا يبعرون بعرا وفى زماننا يثلطون
ثلطا كذا فى الراح وفى القاموس ثلط سلح رقيقا قوله
اى يفترض عليه انما فسر يجب بيفترض لانه تفوت صحة
الصلوة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم يجعله ضميرا
الاستنجاء اذ التجنس عن سبيل غير قوله لا تكره الصلوة
اى تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها لما انه
نفسه سنة قوله وكره فى القهستانى عن النظم ينبغى
ان يستنجى بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان
لم يجد

٤٩ لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجى بما سوى الثلاثة
لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم قوله فلو
مشلولة اى اليسرى قوله ولو لم يجد ماء جاريا فان
وجده دخل فيه وغسل باليمنى او اخذ منه باليمنى وغسل
ثم غسل اليد فى الجارى واخذ ماء اخر غسل به الى ان يطهر
ومثل الجارى الراكد الكثير وكذلك ان وجد الصاب
غسل بيمينه قوله سقط اصلا الظاهر ان سقوطه
مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه كما فى مسئلة المريض
فليراجع قوله فينبغى الخ قال فى البحر وقولهم اجزاء الكراهة
انما يستعملونه فى الواجب قوله فلو لم يستنج لم يكره اختاره
التمرتاشى بحر ومراده بالكراهة المنفية التحريمية
والا فالتنزيهية ثابتة لقول الحلبى ترك ادب قوله
قبالة فى القاموس قبالة الشئ بضم القاف تجاهه
قوله يتوضا هو قدر هو ليوافق الحديث لكنه يقتضى
انه اذا بال فى موضع يتوضا او يغتسل فيه غيره لا
يكره الا ان يقال ثبت حكمه بطريق الدلالة قوله
انتقض لانه ينفصل من داخل دبره شئ وهو خارج
نجس قوله انه طهر عينها تنجس فى نور الايضاح ولو
ابتل فراش او تراب نجسان من عرق او بلل قدم وظهر
اثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا فهذا يقتضى
ان يقال هنا ظهر عينها او اثرها تامل قوله ولو
وقعت اى النجاسة قوله فى نهر ليس بقيد لانه
لا فرق بين وقوعها فى الجارى والراكد وهو مذهب
ابى الليث كما فى المنية وهو الاصح لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء

Copyright © King Saud University